الجانبين وهي في هذه المسئلة كالتي اسلمت في دار
الحرب فلها ان تهاجر من غير محرم لانها خائفة على نفسها و
دينها فهذه في المفازة كذلك وقال المصنف لان الرجوع
اوجب ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان اقل مضت
الى مقصدها لانها اذا مضت لا تكون منشئة سفرا ولا
سائرة في العدة مدة السفر وان رجعت كانت منشئة
سفرا فلهذا مضت الى مقصدها ولم يذكر المصنف في هذا
الكتاب هذا الشق اعتمادا على انه يفهم من الشق الاول
لانه اذا كان الجانبان متساويين كانت بالخيار فاذا كان
احدهما اقل تعين وقوله الا ان يكون طلقها
او مات عنها في مصر استثناء من قوله لما ذكرنا رجعت
وان شاءت مضت يعني ان لها الخيار في ذلك الا اذا
كانت المفازة في مصر فليس لها ان تخرج حتى تعتد ثم
تخرج ان كان لها محرم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل
ان تعتد لان نفس الخروج مباح بالاتفاق دفعا للاذى الغربة
ووحشة الوحدة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت
بالمحرم واذا ارتفع الحرمة عاد مباحا وقوله
وهذا اعذر اشارة الى نكتة اخرى هي ان التربص
على المعتدة في منزلها لو كان واجبا لكن يجوز لها
الانتقال بعذر كانهدام المنزل وغيره واذى الغربة
ووحشة الوحدة عذر فيجوز لها الانتقال نظرا الى
وجود المقتضي وانتفاء المانع وهو ارتفاع المحرم الحاصل
للسفر بوجود المحرم ولابي حنيفة ان العدة امنع من
الخروج من عدم المحرم لما ذكره في الكتاب وهو واضح باب

ثبوت

ثبوت النسب لما ذكر انواع المعتدات من ذوات
الاقراء والاشهر والاحمال ذكر ما يلزم من اعتداد اولات
الاحمال وهو ثبوت النسب في هذا الباب ومن
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت
لستة اشهر من يوم تزوجها اي من وقت تزوجها
لان اليوم قرن بفعل غير ممتد فيكون بمعنى الوقت
يعني من غير زيادة ولا نقصان فهو ابنه وعليه
المهر اما النسب فلانها فراشه لانها جاءت بالولد
لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها
من وقت الطلاق لان الطلاق مقارن للنكاح و
المقارن له يعقب الشرط بزمان وان لطف فيكون
العلوق قبل او مع قبل الطلاق في حالة النكاح فان قيل
هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء فلا علاق لانه
لما تزوج وقع الطلاق وبدون ذلك لا يثبت النسب
الا ترى ان نسب ولد جاءت به امراة الصبي لا يثبت
لذلك اجاب بقوله والمتصور ثابت بان
تزوجها وهو على بطنها يجامعها والناس
يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح
مقارنا للطلاق لان الطلاق لا يقع الا بعد تمام الشرط و
بعد زوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا
قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب فان
قيل هذا في غاية الندرة فكيف بني عليه الحكم
اجاب بقوله والنسب يحتاط في اثباته يعني لو
كان نادرا لكن النسب يحتاط في اثباته فيجب بناؤه على
هذا النادر وهذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة

Copyright © King Saud University